

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٤ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١١٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٣ ٣
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٨٩٤ و ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ٩-٤
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ١٥
- إعلانات فقد ١٦
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١ بشأن طلب إبعاد سورية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ رياض محمد كيلاني (سورية الجنسية - مواليد ١/١/١٩٦٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٥/٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٧

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى

برقم (٦٣١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب، ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/٢، ٩) وعنوان المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى (٣٪) مركبة سنويًا اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - (الاشتراكات) :

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٣ ملايين جنيه تحصل من حصة نسبة (١٥٪) من الحوافز وفى حالة عدم تحقيق الحد الأدنى فى أى سنة يخصم الفرق من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية ومدة الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	الميزة الإضافية (بالشهور)
٣٥ فأكثر	لاشىء	٨ أو ٩
٣٤	٠,٠٩	٧
٣٣	٠,٤٧	٧
٣٢	٠,٨٥	٧
٣١	١,٢٣	٧
٣٠	١,٦١	٧

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية ومدة الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	الميزة الإضافية (بالشهور)
مدة اشتراك تقل عن ٣٠ سنة	١,٣٢	٦
٢٩	١,٦٨	٦
٢٨	٢,٠٤	٦
٢٧	٢,٣٨	٦
٢٦	٢,٧٢	٦
٢٥	٣,٠٤	٦
مدة اشتراك تقل عن ٢٥ سنة	٢,٦٩	٥
٢٤	٢,٩٨	٥
٢٣	٣,٢٥	٥
٢٢	٣,٥٠	٥
٢١	٣,٧٣	٥
٢٠	٣,٩٣	٥
مدة اشتراك تقل عن ٢٠ سنة	١,٧٥	٠
١٩	١,٩٢	٠
١٨	١,٨٦	٠
١٧	٢,٠١	٠
١٦	١,٩٣	٠
١٥	٢,٠٥	٠
١٤	١,٩٥	٠
١٣	٢,٠٣	٠
١٢	١,٨٩	٠

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية ومدة الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	الميزة الإضافية (بالشهور)
١١	١,٩٤	٠
١٠	١,٧٥	٠
٩	٢,٧٨	٠
٨	٣,٨٧	٠
٧	٥,٠٠	٠
٦	٦,٢٠	٠
٥	٧,٤٦	٠
٤	٨,٧٩	٠
٣	١٠,٢٠	٠
٢	١١,٦٩	٠
١	١٣,٢٩	٠
٠	١٥,٠٠	٠

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحتسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

٢- ميزة إضافية فى حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو وفاته قبل ذلك وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق وطبقاً للجدول الوارد بالمادة (٥/ج) من الباب الثانى من هذا النظام .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
(أ) إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ سنة :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كان سن العضو ٥٠ سنة فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١/٨) من ذات الباب بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية على أن تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩
%١٠٠	٦٠

يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
مادة (١١) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل

للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٩١٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/١٢/١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أ ، ب) وصدر الفقرة (ب) من بند (مع مراعاة ما يلى) من المادة (١٠/أ/١) والمادة (٣/أ/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٧٧٥	١٢٥,٠٣	٣٩ فأكثر
٨٢٥	١٢٥,٨٣	٣٨
٨٧٨	١٢٦,٥٦	٣٧
٩٣٦	١٢٧,١٨	٣٦
٩٩٩	١٢٧,٧١	٣٥
١٠٦٦	١٢٨,١٢	٣٤
١١٣٩	١٢٨,٤٣	٣٣
١٢١٨	١٢٨,٦١	٣٢
١٣٠٣	١٢٨,٦٦	٣١
١٣٩٦	١٢٨,٥٧	٣٠
١٤٩٥	١٢٨,٣٤	٢٩
١٦٠٢	١٢٧,٩٤	٢٨

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الاتضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الاتضمام (بالسنوات)
١٧١٨	١٢٧,٣٨	٢٧
١٨٤٣	١٢٦,٦٣	٢٦
١٩٧٨	١٢٥,٧٠	٢٥
٢١٢٣	١٢٤,٥٧	٢٤
٢٢٧٩	١٢٣,٢١	٢٣
٢٤٤٨	١٢١,٦٣	٢٢
٢٦٢٩	١١٩,٨١	٢١
٢٨٢٣	١١٧,٧٣	٢٠
٣٠٣٢	١١٥,٣٩	١٩
٣٢٥٧	١١٢,٧٥	١٨
٣٤٩٨	١٠٩,٨٢	١٧
٣٧٥٦	١٠٦,٥٧	١٦
٤٠٣٣	١٠٣,٠٠	١٥
٤٣٣١	٩٩,٠٨	١٤
٤٦٥٠	٩٤,٨١	١٣
٤٩٩٢	٩٠,١٧	١٢
٥٣٦٠	٨٥,١٤	١١
٥٧٥٦	٧٩,٧١	١٠
٦١٨١	٧٣,٨٨	٩
٦٦٤٠	٦٧,٦١	٨
٧١٣٤	٦٠,٩١	٧
٧٦٦٩	٥٣,٧٤	٦

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٨٢٤٧	٤٦,١٠	٥
٨٨٧٥	٣٧,٩٧	٤
٩٥٥٧	٢٩,٣١	٣
١٠٣٠٠	٢٠,١٢	٢
١١١١١	١٠,٣٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً

وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) ميزة إضافية بواقع عشرين ألف جنيه للأعضاء المؤسسين وبواقع اثنى

عشر ألف جنيه للأعضاء الجدد .

مع مراعاة ما يلى :

(ب) يجوز زيادة الميزة الإضافية من اثني عشر ألف جنيه إلى عشرين ألف جنيه

(بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

.....

٣- الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أ/١) بعاليه ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٣٧	٤٧
٪٤٠	٤٨
٪٤٣	٤٩
٪٤٦	٥٠
٪٥٠	٥١
٪٥٤	٥٢
٪٥٨	٥٣
٪٦٣	٥٤
٪٦٨	٥٥
٪٧٤	٥٦
٪٧٩	٥٧
٪٨٦	٥٨
٪٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات من العضو .
تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعات مستشفيات جامعة المنوفية ناحية كفر طنبدى - مركز شبين الكوم - رقم (١٥) تعليم على . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٥/٢٩ إلى ٢٠٢٣/٦/٢٨ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بحى غرب شبين الكوم .
- ٤ - مقر العمدية بكفر طنبدى - مركز شبين الكوم .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

وحدة كوم ادرجة الصحية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (١١٠٧٥) الخاص بالوحدة ، ويعتبر ملغياً .

وحدة افوة الصحية ببنى سويف

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٤٨١٨٢) الخاص بالوحدة ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة الصحية بالميهى - الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٣٩٢٠) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠١٠ / ٢٠٢٢ - ٢٤/٥/٢٠٢٣ - ٧١٩